A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/4/45
9 February 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح، السيدة رادهيكا كوماراسوامي*

* تأخر تقديم هذه الوثيقة لكي تتضمن أحدث المعلومات ما أمكن.

(A) GE.07-10743 110407 110407

موجز

يـــبرز هذا التقرير، المقدم وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٧/٥١ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢، ما أحرز من تقدم هام في جهود المجتمع الدولي الرامية إلى توفير حماية ملموسة للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، ويعرض بإيجاز الاستراتيجيات التي سيتم تنفيذها لاستهلال "عهد تطبيق" المعايير والقواعد الدولية لحماية الأطفال مـــنذ اعتماد قرار مجلس الأمن ١٦١٢(٢٠٠٥) في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥. ويسلم التقرير أيضاً بأن إنشاء مجلس حقـــوق الإنسان يضع حقوق الإنسان على قدم المساواة مع الأمن والتنمية الاقتصادية، وأن المجلس سيعمل إذن كعنصـــر هام وشريك ذي شأن في الجهود الرامية إلى تطبيق وإنفاذ القواعد والمعايير الدولية لحماية حقوق الأطفال على أرض الواقع ووضع حد لإفلات الأطراف المسؤولة عن الانتهاكات من العقاب.

ويسلم التقرير بأن مكتب الممثلة الخاصة ما برح يتلقى تقارير عن انتهاكات جسيمة ترتكبها الأطراف في عـــدة نزاعات مسلحة، وذلك رغم ما أحرز من تقدم في هذا المجال، ولذلك فإن هناك الكثير مما يجب القيام به لضـــمان حماية حقوق الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة. ولهذا الغرض، عرضت الممثلة الخاصة إطاراً استراتيجياً لفترة سنتين يهدف إلى تعزيز وتدعيم ما تحقق من مكاسب والتصدي للتحديات الجديدة التي ستواجه في الفترة القادمة.

ويخلص التقرير إلى ضرورة أن يستمر نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في أداء دور حاسم وتقديم الدعم الفعال على أرض الواقع من أجل حماية حقوق الأطفال المتأثرين بالحرب. وتوصي الممثلة الخاصة بأن يدعم مجلس حقوق الإنسان آلية الرصد والإبلاغ الخاصة بالأطفال والنزاع المسلح في جميع الحالات المثيرة للقلق، وأن يعترف بالفـــئات الخمس من الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب بحق الأطفال، خلاف تجنيد الأطفال، ويدرجها كجزء لا يتجزأ من جدول أعمال دوراته المقبلة.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
أولاً - مقدمـــة	١-٥	٤
ثانياً - إنهاء الانتهاكات البشعة التي تُرتكب ضد الأطفال في حالات النـــزاع المسلح...	٦-١٨	٥
ألف - رصد الامتثال والإبلاغ عنه	٦-١٢	٥
باء - الفريق العامل التابع لمجلس الأمن.....	١٣-١٦	٩
جيم - تطبيق المعايير الدولية لحماية الأطفال	١٧-١٨	١٠
ثالثاً - تعزيز الحماية القائمة على الحقوق للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة	١٩-٢٢	١١
ألف - الطفلات	١٩-٢٠	١١
باء - الأطفال اللاجئون والمشردون داخلياً	٢١-٢٢	١٢
رابعاً - جعل الشواغل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح جزءاً لا يتجزأ من عمليات حفظ السلام وبناء السلام	٢٣-٢٤	١٢
خامساً - الدعـــوة والتوعية بجميع المسائل الأخرى المتعلقة بالأطفال المتأثرين بالحرب قبل النـــزاع وخلاله وبعده.....	٢٥-٣٥	١٣
سادساً - الخلاصة والتوصيات.....	٣٦-٣٩	١٥

أولاً – مقدمة

١- يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ الذي أنشأ ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح وطلب إلى الممثل الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى لجنة حقوق الإنسان، وهو طلب كررته الجمعية العامة مؤخراً في قرارها ٢٣١/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وتنفيذاً لمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢. وينبغي قراءة هذا التقرير في سياق تقرير الممثلة الخاصة المقدم إلى الجمعية العامة (A/61/275 وCorr.1)، وتقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن (A/61/529-S/2006/826 وA/61/529/Corr.1-S/2006/826/Corr.1)، وهو التقرير السنوي السادس حول هذا الموضوع. ويبرز هذا التقرير ما أحرز من تقدم هام في جهود المجتمع الدولي الرامية إلى توفير حماية ملموسة للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، ويعرض بإيجاز الاستراتيجيات التي سيتم تنفيذها لاستهلال "عهد تطبيق" المعايير والقواعد الدولية لحماية الأطفال منذ اعتماد قرار مجلس الأمن ١٦١٢(٢٠٠٥) في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥. كما يُسلم هذا التقرير بأن إنشاء مجلس حقوق الإنسان يضع حقوق الإنسان على قدم المساواة مع الأمن والتنمية الاقتصادية. وبذلك، يعمل المجلس كعنصر هام وشريك ذي شأن في إطار الجهود الرامية إلى تطبيق وإنفاذ القواعد والمعايير الدولية الرامية إلى حماية حقوق الأطفال على أرض الواقع وإلى وضع حد لإفلات الأطراف المسؤولة عن هذه الانتهاكات من العقاب. ويرى مكتب الممثلة الخاصة أن مجلس حقوق الإنسان يمثل إحدى "الوجهات" الحاسمة لاتخاذ الإجراءات، حيث سيتم تناول مسألة حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة في إطار الولاية والمسؤوليات المنوطة به.

٢- واليوم، وفي أكثر من ٣٠ حالة من الحالات المثيرة للقلق في شتى أنحاء العالم، يعامل الأطفال معاملة وحشية ويستخدمون بقسوة لتنفيذ مآرب الكبار. ويقدر أن النزاعات المسلحة قد أودت بحياة أكثر من مليوني طفل؛ وخلفت إعاقات دائمة لدى ٦ ملايين من الأطفال الآخرين؛ كما أن ما يزيد على ربع مليون من الأطفال لا يزالون يستغلون كجنود. ويتعرض الآلاف من الفتيات للاغتصاب وغيره من أشكال العنف والاستغلال الجنسيين، وتشهد ظاهرة اختطاف الفتيات والفتيان من بيوتهم ومجتمعاتهم انتشاراً لم يسبق له مثيل. وحتى المدارس والمستشفيات التي يفترض أن تكون ملاذاً آمناً للأطفال قد أصبحت أهدافاً رئيسية للهجمات التي تنفذها الجماعات المسلحة. وفي كثير من الحالات، فإن أطراف النزاع تمنع الوكالات الإنسانية بشكل منهجي من الوصول إلى الأراضي الواقعة تحت سيطرتها، مما يؤدي إلى عواقب مدمرة للسكان المدنيين، ولا سيما الأطفال.

٣- وخلال السنة الماضية، ورغم ما أحرز من تقدم، خضع الأطفال في الشرق الأوسط، ولبنان، وإسرائيل، والأراضي الفلسطينية المحتلة، ودارفور، وشرق تشاد، لتجارب مأساوية جديدة عانوا فيها من الرعب والحرمان والضعف المطلق. وفي حالات أخرى مثل حالة هايتي حيث تعتبر ديناميكية النزاع مختلفة جداً، يواجه الأطفال أيضاً انتهاكات جسيمة مماثلة، بما في ذلك التجنيد المنهجي في المجموعات المسلحة، والموت والتشويه، سواء عن طريق الاشتراك المباشر أو غير المباشر في أعمال العنف أو بسبب الاختطاف والعنف الجنسي. وثمة قلق متزايد من أن بعض الجماعات المسلحة يلجأ إلى شن هجمات عشوائية واستخدام القوة المفرطة ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح، وذلك باستخفاف واضح للمبادئ الإنسانية ومبادئ حقوق الإنسان الدولية. وثمة أدلة جديدة

تشير إلى أن ظاهرة تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود وغير ذلك من الانتهاكات الخطرة بدأت " تهاجر" داخل مناطق كمنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا.

٤- وثمة الكثير مما ينبغي القيام به لحماية حقوق الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة. ولهذا الغرض، عرضت الممثلة الخاصة إطاراً استراتيجياً لفترة سنتين (انظر الوثيقة A/61/275، الفرع الرابع) لتعزيز وتدعيم ما تحقق من مكاسب والتصدي لما سيستجد من تحديات في الفترة القادمة. ويحدد هذا الإطار الأهداف الرئيسية الأربعة التالية: دعم المبادرات الشاملة لوضع حد للانتهاكات الجسيمة التي تستهدف الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة؛ وتشجيع الحماية القائمة على الحقوق للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة؛ وجعل الشواغل المتعلقة بالأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة جزءاً لا يتجزأ من عمليات حفظ السلام وبناء السلام؛ والتوعية بجميع المسائل المتعلقة بالأطفال في حالات النزاع المسلح وذلك قبل اندلاع النزاع وخلاله وبعده. وسعياً إلى تحقيق هذه الأهداف، سيعمل مكتب الممثلة الخاصة على تنفيذ الاستراتيجيات التالية: الرصد الصارم للانتهاكات والإبلاغ عنها؛ والاضطلاع بأنشطة دعوية إلى جانب الشركاء والجمهور عموماً؛ وإدراج هذه القضية في إطار كل الجهود الدولية؛ وتيسير البحوث والدراسات في المجالات الرئيسية كالقانون الجنائي الدولي والطفل، والطفلة، واحتياجات الفتيان الجنود السابقين وشواغلهم، والعدالة الانتقالية.

٥- وفي إطار الجهود المتواصلة التي يبذلها مكتب الممثلة الخاصة، سيضطلع هذا المكتب، بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وشركاء آخرين، باستعراض استراتيجي كل عشر سنوات لدراسة الأمم المتحدة بشأن أثر النزاع المسلح على الأطفال (A/51/306 وAdd.1)، التي تعرف أيضاً باسم دراسة ماشيل. وفي ضوء إصلاح الأمم المتحدة والتغيرات في بيئة السياسات العامة العالمية، سيسعى هذا الاستعراض إلى تحديد التحديات والأولويات الرئيسية، ووضع استراتيجيات شاملة وصياغة توصيات لبرنامج العمل المقبل بشأن الأطفال والنزاع المسلح. ويأمل المكتب في أن يبرز التحليل الذي يُجرى في إطار هذا الاستعراض والنتائج التي سيتمخض عنها الروابط المتينة بين الآثار المختلفة للنزاع على الأطفال بغية توليد الأفكار وإرساء الأساس لما يمكن أن تتخذه الأمم المتحدة وجميع أصحاب المصلحة المعنيين من إجراءات إضافية فعالة لتعزيز حماية حقوق الأطفال في حالات النزاع المسلح.

ثانياً - إنهاء الانتهاكات البشعة التي تُرتكب ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح

ألف - رصد الامتثال والإبلاغ عنه

٦- إن اعتماد قرار مجلس الأمن ١٦١٢(٢٠٠٥) الذي يطلب إنشاء آلية شاملة لرصد الانتهاكات الخطيرة التي تُرتكب بحق الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة والإبلاغ عنها قد شكّل تطوراً بارزاً على درب ضمان مساءلة الأطراف المنتهكة وامتثالها. وترد في تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن بشأن الأطفال والصراعات المسلحة، الذي قُدِّم عملاً بهذا القرار والقرارات ١٣٧٩(٢٠٠١) و١٤٦٠(٢٠٠٣) و١٥٣٩(٢٠٠٤)، معلومات عن مدى الالتزام بوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة خلافاً للقانون الدولي المنطبق، والانتهاكات الأخرى التي تُرتكب ضد الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، ولا سيما قتل الأطفال وتشويههم؛

والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الخطرة؛ وعمليات الاختطاف، والهجمات على المدارس والمستشفيات؛ ومنع وصول المساعدة الإنسانية إلى الأطفال[1].

١- تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود

٧- وفي حالات النزاع المسلح، يكون الأطفال معرضين لأخطار شديدة، وهم في معظم الأحيان أول ضحايا التجنيد القسري. وبغض النظر عن كيفية تجنيدهم، يظل الأطفال الجنود ضحايا إذ إن لمشاركتهم في النزاعات تبعات خطرة على سلامتهم الجسدية والعاطفية. فكثيراً ما يتعرضون للإساءة ويعاينون الموت والقتل والعنف الجنسي. ويشارك بعضهم في أعمال التقتيل ويعاني العديد منهم من آثار نفسية خطيرة بعيدة المدى. وإن مكتب الممثلة الخاصة يدعو بقوة الأطراف التالية[2] المسؤولة عن تجنيد الأطفال واستخدامهم في حالات النزاع المسلح إلى وضع خطط عمل لوقف التجنيد وتسريح جميع الأطفال الموجودين في صفوفها:

الأطراف في بوروندي	حزب تحرير شعب الهوتو - قوات التحرير الوطنية - أغاتون رواسا
الأطراف في كوت ديفوار	١- ميليشيات مسلحة تابعة للمعسكر الرئاسي (أ) جبهة تحرير المنطقة الغربية الكبرى (ب) الحركة الإفوارية لتحرير غرب كوت ديفوار (ج) التحالف الوطني لشعب وي (د) الاتحاد الوطني للمقاومة في المنطقة الكبرى ٢- القوات المسلحة للقوى الجديدة
الأطراف في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١- القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ٢- القوات الديمقراطية لتحرير رواندا ٣- جبهة القوميين ودعاة الاندماج ٤- جماعات الماي - ماي في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وماناييما وكاتانغا، غير المندمجة في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ٥- عناصر غير مندمجة في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وموالية لزعيم الثوار لوران نكوندا

(١) يشمل القانون الدولي المنطبق فيما يتعلق بحقوق الأطفال وحمايتهم في النزاعات المسلحة، على وجه الخصوص، اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والالتزامات المنطبقة بموجب البروتوكولين الإضافيين لهذه الاتفاقيات لعام ١٩٧٧؛ واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠؛ والبروتوكول الثاني المعدّل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها؛ واتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام ١٩٩٧.

(٢) هذه الأطراف هي الأطراف الواردة أسماؤها في القوائم المرفقة بالتقرير السنوي السادس للأمين العام بشأن الأطفال والصراعات المسلحة.

الأطراف في ميانمار	١- جيش التحرير الوطني الكاريني ٢- الجيش الكاريني ٣- تاتماداو كيي (الجيش الحكومي) ٤- جيش ولاية وا المتحدة
الأطراف في الصومال	١- التحالف من أجل إعادة السلام ومكافحة الإرهاب ٢- اتحاد المحاكم الإسلامية
الأطراف في السودان	١- الأطراف الخاضعة لسيطرة حكومة السودان (أ) ميليشيات دارفور الموالية للحكومة، المعروفة أيضاً باسم الجنجويد (ب) قوات الشرطة (فرقة الهجّانة) (ج) القوات المسلحة السودانية ٢- الأطراف المتمردة السابقة التي قبلت اتفاق السلام المتعلق بدارفور جيش تحرير السودان/حركة تحرير السودان (ميناوي) ٣- الأطراف الخاضعة لسيطرة حكومة جنوب السودان الجيش الشعبي لتحرير السودان ٤- الأطراف الخاضعة لسيطرة كل من حكومة السودان وحكومة جنوب السودان الوحدات المشتركة المندمجة التابعة للقوات المسلحة السودانية والجيش الشعبي لتحرير السودان ٥- جماعات من المدنيين المسلحين ذوي الولاءات القبلية الذين يشتركون في الاقتتال الطائفي أو في مواجهات مع أطراف أخرى الجيش الأبيض (طائفة لو النوير) ٦- جماعات أخرى عاملة على الأراضي السودانية (أ) قوات المعارضة التشادية (ب) جيش الرب للمقاومة
الأطراف في تشاد	جيش تحرير السودان
الأطراف في كولومبيا	١- جيش التحرير الوطني ٢- القوات المسلحة الثورية لكولومبيا - الجيش الشعبي ٣- جماعات مسلحة غير مشروعة لا تشارك في عملية التسريح (أ) قوات الدفاع الريفية لمقاطعة كاساناري (ب) جبهة كاسيكي بيبينتا
الأطراف في نيبال	الحزب الشيوعي النيبالي - الماوي
الأطراف في الفلبين	١- جماعة أبو سيّاف ٢- جبهة مورو الإسلامية للتحرير ٣- الجيش الشعبي الجديد

الأطراف في سري لانكا	١- فصيل كارونا ٢- نمور تاميل إيلام للتحرير
الأطراف في أوغندا	١- جيش الرب للمقاومة ٢- القوات المسلحة الحكومية ووحدات الدفاع (أ) وحدات الدفاع المحلية (ب) قوات الدفاع الشعبي الأوغندية

٢- القتل والتشويه

٨- في العديد من حالات النزاع، يتعرض الأطفال للقتل أو التشويه المتعمد على أيدي الأطراف في النزاع، ويتم ذلك في معظم الأحيان بطرق وحشية للغاية. كما يجد الأطفال أنفسهم في مرمى تبادل إطلاق النار، بما في ذلك القصف والقذف بالقنابل، مما يخلِّف في صفوفهم أعداداً كبيرة من القتلى والمصابين. ولا يزال مكتب الممثلة الخاصة يشعر بالقلق إزاء التقارير الواردة عن قتل الأطفال وتشويههم على أيدي أطراف النزاع في كل من الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل وأفغانستان وأوغندا وبوروندي وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسري لانكا والسودان والصومال والعراق والفلبين وكوت ديفوار وكولومبيا ولبنان ونيبال وهايتي.

٣- الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الخطيرة

٩- كثيراً ما تخوض الفتيات والنساء تجربة النزاع المسلح بوصفهن من المدنيين، فيتعرضن لأعمال العنف الشديد، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الخطيرة. وتتعرض الفتيات والنساء من اللاجئين والمشردين داخلياً بوجه خاص للاستغلال الجنسي على أيدي أفراد القوات والجماعات المسلحة، بل وحتى على أيدي قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في بعض الحالات. وقد تلقى مكتب الممثلة الخاصة تقارير تفيد بأن الفتيات والنساء يتعرضن بشكل متزايد للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الخطيرة خلال فترات احتدام النزاع في كل من أوغندا وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وكوت ديفوار وكولومبيا.

٤- الاختطاف

١٠- ما فتئت ظاهرة اختطاف الأطفال على أيدي الأطراف في النزاع، في إطار حملات العنف المنهجية، تثير قلقاً متزايداً. فالأطفال يُختطفون من بيوتهم ومن المدارس ومخيمات اللاجئين والمشردين داخلياً، ويُستغلون في العمل بالسخرة والرق الجنسي والتجنيد القسري، ويُتَّجَر بهم عبر الحدود. كما يعمل مكتب الممثلة الخاصة بنشاط على التحقيق في التقارير المستمرة عن اختطاف الأطفال على أيدي الأطراف في النزاعات الجارية في أوغندا وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسري لانكا والسودان والعراق وكولومبيا ونيبال.

٥- الهجمات على المدارس والمستشفيات

١١- تتعرض الأماكن التي يُفترض أن تكون ملاذاً آمناً للأطفال، كالمدارس والمستشفيات، للهجوم المتعمد في العديد من حالات النزاع مثل الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل وأفغانستان وسري لانكا والصومال والعراق

ولبنان ونيبال. وقد تلقى مكتب الممثلة الخاصة تقارير تفيد بأن مدارس ومستشفيات قد دُمّرت أو تضررت نتيجة العمليات العسكرية أو تم احتلالها من قبل جماعات مسلحة، فضلاً عن حالات محيّرة تتعلق بقتل مديرين ومدرسين وطلاب على أيدي الأطراف في النزاع. ويحث مكتب الممثلة الخاصة هذه الأطراف على احترام حياة المدنيين وصون الأعيان المدنية وتوفير حماية خاصة للمدارس والمستشفيات في أوقات النزاع.

٦- منع وصول المساعدة الإنسانية إلى الأطفال

١٢- إن لمنع وصول المساعدة الإنسانية في حالات النزاع أثراً مدمراً على الأطفال. ففي بعض حالات النزاع، تمتنع الأطراف عن احترام المناطق الأمنية أو المناطق التي تقدم فيها المساعدة الإنسانية، أو عن فتح ممرات آمنة للسماح لمقدمي المساعدة الإنسانية بالوصول إلى الأطفال في مناطق الحرب بغية توفير المعونة الأساسية والحماية. ولقد وردت خلال العام الماضي أيضاً تقارير كثيرة عن الاعتداءات وأعمال القتل التي تعرّض لها العاملون في مجال المساعدة الإنسانية. ويساور مكتب الممثلة الخاصة القلق إزاء منع وصول المعونة الإنسانية إلى الأطفال في كل من الأراضي الفلسطينية المحتلة وسري لانكا والسودان والصومال ولبنان وميانمار.

باء - الفريق العامل التابع لمجلس الأمن

١٣- أفضى اعتماد قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) أيضاً إلى تحقيق مزيد من الإنجازات الهامة كإنشاء فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والصراعات المسلحة (الفريق العامل)، مما أسهم بدرجة كبيرة في التقدم المحرز على درب تكريس مبدأ مساءلة وامتثال الأطراف التي ترتكب انتهاكات خطيرة ضد الأطفال. وخلال الفترة المنقضية منذ اعتماد هذا القرار، تم إحراز تقدم مطرد في إنشاء آلية الرصد والإبلاغ في الحالات السبع التي تم تحديدها كأولويات للمرحلة الأولى من التنفيذ، وهي حالات بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار والصومال والسودان ونيبال وسري لانكا. وقد أُرسلت إلى الفريق العامل معلومات من هذه الآلية عن طريق تقارير مقدمة إلى مجلس الأمن وتقارير الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن الحالات المثيرة للقلق. والغرض من التقارير التي تُقدَّم إلى الفريق العامل هو أن تكون أداة "لحفز اتخاذ الإجراءات" من جانب مجلس الأمن وغيره من الجهات الفاعلة المعنية بوضع السياسات العامة، مما يؤدي إلى الضغط على أطراف النزاع من أجل وقف الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال.

١٤- وقد نظر الفريق العامل حتى الآن، في تقارير عن حالات مثيرة للقلق تتعلق بالأطفال والنزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وكوت ديفوار وبوروندي، وأصدر توصيات إلى مجلس الأمن وهيئات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان. وقدم الفريق العامل توصيات إلى المجلس لكي ينظر في فرض جزاءات محددة تستهدف قادة الحركة الثورية الكونغولية لانتهاكاتهم المتكررة لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة، وأحال قائد الثوار لوران نكوندا إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤). كما حث الفريق العامل وكالات الأمم المتحدة والحكومات المانحة على تقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية كيما يتوصل المراقبون العسكريون هناك إلى وضع حد للإفلات من العقاب عن الانتهاكات الخطرة التي تُرتكب ضد الأطفال على أيدي القوات العسكرية أو الجماعات المسلحة الموجودة في البلد. وبخصوص السودان، أوصى الفريق العامل مجلس الأمن بأن يولي المزيد من

العناية للأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح في هذا البلد، وأن يواصل التدابير المُتخذة لحماية الأطفال، بما في ذلك تعزيز القدرة على حماية الفتيات من الاغتصاب وغيره من أشكال العنف التي تستهدف الفتيات. أما حالة الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح في كل من سري لانكا ونيبال والصومال فستُعرض على الفريق العامل خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٧.

١٥- ومنذ اعتماد قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، بدأ العديد من الأطراف في إجراء حوار مع الأمم المتحدة في إطار آلية الرصد والإبلاغ، وذلك بغية إعداد وتنفيذ خطط عمل محددة زمنياً لمنع وإنهاء الانتهاكات التي اتُهمت هذه الأطراف بارتكابها. وفي هذا الصدد، فإن مجموعة المتمردين المسماة "القوات الجديدة" في كوت ديفوار قدمت إلى الممثل الخاص، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، تحت ضغط منسق من جانب الممثل الخاص للأمين العام في كوت ديفوار واليونيسيف، خطة عمل لمنع تجنيد الأطفال المرتبطين بتلك القوات وتسريحهم. ولقد جاء هذا الالتزام الملموس ليتوِّج الحوار الذي أقامته اليونيسيف مع القوات الجديدة في عام ٢٠٠٣. وتعمل الأمم المتحدة الآن مع القوات الجديدة على تحديد أولئك الأطفال وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية. كما أن مجموعات الميليشيا الموالية للحكومة في كوت ديفوار قد أعربت الآن عن عزمها على التعاون تعاوناً كاملاً من أجل إعداد خطة عمل مماثلة تجري في الوقت الحالي مناقشة طرائق تنفيذها. ومن التطورات المستجدة منذ نشر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، التزام العقيد كارونا، زعيم حركة تاميل ماكال فيدوتالاي بوليغال في سري لانكا، بالتعاون مع اليونيسيف لوضع خطة عمل لمنع تجنيد جميع الأطفال المنخرطين في صفوف حركته وتسريحهم. كما بعث جيش التحرير الوطني الكاريني، الذي يُذكر أنه يقوم بتجنيد الأطفال في مخيمات اللاجئين في تايلند، رسالة إلى مكتب الممثلة الخاصة يؤكد فيها أنه لن يستخدم أو يُجنِّد أطفالاً بعد الآن، وأنه سيرصد وحداته ويتخذ من الإجراءات ما يكفل عدم وجود أطفال في صفوفه، وأنه سيبدي تعاوناً وسيسمح للأمم المتحدة بالقيام دون عوائق برصد الامتثال للالتزام بعدم التجنيد والتحقق منه. ويسعى مكتب الممثلة الخاصة في الوقت الراهن إلى التنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري لصياغة وثيقة التزام ووضع خطة عمل سيتم في إطارهما تناول هذه المسائل.

١٦- ويجب التشديد على أن فعالية أي نظام للرصد والإبلاغ والامتثال تتوقف إلى حد بعيد على تعاون عدد من الجهات الهامة صاحبة المصلحة، ولا سيما الدول الأعضاء وشركاء منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني المحلية، في الحالات المثيرة للقلق. ويمثل نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عنصراً هاماً في هذا الصدد.

جيم - تطبيق المعايير الدولية لحماية الأطفال

١٧- لقد أُرسيت أيضاً سوابق هامة في الكفاح من أجل وضع حد للإفلات من العقاب عن طريق تطبيق المعايير الدولية لحماية الأطفال. وعلى سبيل المثال، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أوامر بالقبض على خمسة من كبار أعضاء جيش الرب للمقاومة، وهو جيش متمرد، بمن فيهم قائد المتمردين جوزيف كوني المتهم بارتكاب ٣٣ جريمة من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك القتل المتعمد، والاغتصاب، والاسترقاق، والاسترقاق الجنسي، والتجنيد القسري لأطفال دون الخامسة عشرة واستخدامهم في أعمال القتال. وفي آذار/مارس ٢٠٠٦، أعلنت المحكمة الجنائية الدولية أيضاً اتهام توماس لوبانغا دييلو، مؤسس وقائد اتحاد الوطنيين الكونغوليين في إقليم إيتوري بجمهورية الكونغو الديمقراطية، بارتكاب جرائم حرب، وتجنيد

أطفال دون الخامسة عشرة وإرغامهم على الالتحاق بصفوف المقاتلين واستخدامهم للمشاركة الفعلية في أعمال القتال. وبالإضافة إلى ذلك، أفضت العمليات الوطنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى قيام المحكمة العسكرية الوطنية في جنوب كيفو مؤخراً بمحاكمة الرائد جان - بيير بيويو من جماعة مودندو فورتي المسلحة وإدانته وتوقيع العقوبة عليه بسبب تجنيده للأطفال واستخدامه لهم في النزاع المسلح. ولأول مرة أيضاً تم تسليم رئيس دولة سابق، وهو شارلز غانكاي تايلور رئيس ليبيريا سابقاً، إلى المحكمة الخاصة لسيراليون بعد اتهامه بارتكاب ١١ جريمة من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك "تجنيد أطفال دون الخامسة عشرة وإرغامهم على الالتحاق بصفوف المقاتلين في قوات أو جماعات مسلحة، أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في أعمال القتال".

١٨- وسيتابع مكتب الممثلة الخاصة عن كثب إجراءات المحكمة الجنائية الدولية بخصوص قضية توماس لوبانغا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، ولا سيما تجنيد الأطفال، وسيتولى مكتب الممثلة الخاصة، بالتشاور مع مكتب الأمين العام وشركاء آخرين، تقديم مذكرة قانونية تتضمن المعلومات المجمَّعة وتعرض النهج الذي يتبعه مكتب الممثلة الخاصة إزاء التفسيرات القانونية لأحكام المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم التي تُرتكب ضد الإنسانية والتي تشمل أطفالاً.

ثالثاً - تعزيز الحماية القائمة على الحقوق للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة

ألف - الطفلات

١٩- من الواضح أن الطفلة معرضة لأخطار شديدة في حالات النزاع المسلح. فغالباً ما تقع الطفلة ضحية للعنف والاستغلال الجنسيين، كما أنها تتعرض بشكل متزايد للتجنيد في صفوف القوات المحاربة. وفي إطار مبادرات التدخل لصالح الأطفال المتأثرين بالحرب، مثل برامج إعادة الإدماج المجتمعية الخاصة بالأطفال المرتبطين بالقوات المحاربة، كثيراً ما يتم تجاهل الفتيات على الرغم من أنهن في أشد الحاجة إلى الرعاية والخدمات. فالفتيات لا يستفدن من تدخلاتنا لأن الكثيرات منهن لا يرغبن في الظهور على الواجهة حتى لا يقال إنهن من "زوجات الأدغال" أو حتّى لا يوصف أطفالهن بأنهم من "أطفال المتمردين". فالمجتمعات المحلية تقوم في كثير من الأحيان بوصم الفتيات ونبذهن بسبب ارتباطهن بجماعات المتمردين و"لسمعتهن المشوهة" نتيجة تعرضهن للاغتصاب. وكثيراً ما ترفض جماعات المتمردين رفضاً قطعياً التخلي عن الفتيات حتى بعد قطع التزامات بالإفراج عن الأطفال، حيث إنه على الرغم من أن الارتباط بين مرتكبي الجريمة والضحايا يكون قد نشأ عن الاختطاف والاغتصاب والعنف، إلا أنه وبمرور السنوات العديدة تتشكل وحدات أسرية تشمل أطفالاً ولدوا نتيجة للاغتصاب.

٢٠- ولا بد من فهم الضعف الشديد للفتيات في حالات النزاع المسلح فهماً أعمق، والاعتماد أيضاً على المهارات والقدرات التي اكتسبتها الفتيات خلال الفترة التي قضينها في صفوف الجماعات المسلحة وذلك كي تتناول الاستراتيجيات والاستجابات البرنامجية كلاً من الجوانب الإيجابية والجوانب السلبية لتجربتهن بما يكفل تحقيق أقصى قدر ممكن من الحماية للحقوق الإنسانية للفتاة والاعتراف بها. ويجدر بنا أيضاً أن نولي اهتماماً جدّياً لما يلزم اتخاذه من إجراءات فعالة ضد انتهاكات هذه الحقوق.

باء – الأطفال اللاجئون والمشردون داخلياً

٢١- يشكل الأطفال اللاجئون والمشردون داخلياً، وبخاصة الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلون عن ذويهم، فئة أخرى من الفئات المعرضة لأخطار شديدة في حالات النزاع المسلح. حيث يواجه هؤلاء الأطفال أيضاً انتهاكات لحقوقهم أثناء الهروب وخلال الفترات التي يقضونها خارج المخيمات، وهي انتهاكات تشمل الاتجار والقتل والتشويه والعنف الجنسي. ففي دارفور، على سبيل المثال، شهد المجتمع الدولي مستويات مفزعة من العنف الجنسي، وهو عنف يُتخذ في معظم الأحيان كاستراتيجية متعمدة للإذلال وكأداة للتطهير الإثني، ويستهدف بوجه خاص مجموعات سكانية كبيرة من الفتيات والنساء المشردات داخلياً. وفي أماكن عديدة أصبح جلب الماء والحطب من خارج حدود المخيمات مغامرة حياة أو موت بالنسبة للفتيات.

٢٢- وتشير الأدلة إلى أن مخيمات اللاجئين والمشردين داخلياً هي في كثير من الأحيان ميادين رئيسية لتجنيد الأطفال المحاربين بسبب الاحتشاد الملائم للأطفال في هذه الأماكن، وأن إمكانية الوصول إلى هذه المخيمات وحمايتها من الجماعات المسلحة تمثل عاملاً حاسماً في التصدي لارتفاع معدلات تجنيد الأطفال[٣]. وفي هذا الصدد، يأمل مكتب الممثلة الخاصة في العمل بالتعاون الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، واليونيسيف وغيرهما من الأطراف الفاعلة للاتفاق على التدابير التي يمكن للمكتب وضعها وتدعيمها لكفالة حماية حقوق هؤلاء الأطفال. وبوجه خاص، ففي المناطق التي تحتشد فيها أعداد كبيرة من اللاجئين أو المشردين داخلياً الذين يقيمون على مقربة من مناطق النزاع، يواصل مكتب الممثلة الخاصة تشجيعه لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على النظر في نشر موظفين مكلفين بحماية الأطفال لرصد مستوى الحماية التي يحظى بها الأطفال في هذه المخيمات.

رابعاً – جعل الشواغل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح جزءاً لا يتجزأ من عمليات حفظ السلام وبناء السلام

٢٣- يمثل تشديد الأمم المتحدة على تعزيز قدرتها وبنيتها الأساسية من أجل حفظ السلام وبناء السلام على نحو فعّال أولوية حاسمة على نطاق المنظومة. وتشير النتائج الأولية لتقييم أجراه مؤخراً مستشارون معنيون بحماية الطفل (وفقاً للفقرة ٢٠(د) من قرار مجلس الأمن ١٦١٢(٢٠٠٥)) إلى أن إدراج مسألة حماية الطفل في بعثات حفظ السلام أدى إلى زيادة الوعي بحالة الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة وذلك في صفوف أفراد الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة والمراقبين العسكريين وأفراد الجيش، مما عزز بدرجة كبيرة عمل المستشارين المعنيين بحماية الطفل عن طريق توفير شبكة موسعة من الموارد المتاحة لرصد الانتهاكات. ولهذا الغرض، سيواصل مكتب الممثلة الخاصة التأكيد على أهمية هؤلاء المستشارين والآليات الأخرى لحماية الطفل في إطار عمليات حفظ السلام.

٢٤- وفي إطار جهود بناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع، وإلى جانب إعادة إحلال الأمن وتوطيد السلام، فإن الأوضاع البائسة للأطفال الصغار والمراهقين تمثل أحد أكبر التحديات المثيرة للانشغال. ولذلك فإن آفاق التعافي

---

(٣) Vera Achvarina and Simon F. Reich. "No Place to Hide: Refugees, Displaced Persons, and the Recruitment of Child Soldiers." *International Security*, vol. 31, No. 1 (Summer 2006), pp. 127-164.

في معظم البلدان تتوقف على مدى النجاح في إعادة إدماج هؤلاء الأطفال والمراهقين الذين كانوا مرتبطين بجماعات مسلحة وذلك عن طريق إجراءات برنامجية فعّالة تدعم إعادة تأهيلهم وتعيد الأمل إلى نفوسهم. وسيعمل مكتب الممثلة الخاصة بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء وشركاء الأمم المتحدة المعنيين ولجنة بناء السلام على ضمان تناول الاحتياجات المتعلقة بحماية الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم في أعمال التخطيط الأولي لعمليات بناء السلام ومن ثم في تنفيذها.

خامساً – الدعوة والتوعية بجميع المسائل الأخرى المتعلقة بالأطفال المتأثرين بالحرب قبل النزاع وخلاله وبعده

٢٥- إن عملية الرصد والإبلاغ والامتثال التي أرسيت الآن تؤكد على ضرورة أن يتجاوز نطاق النظر مسألة تجنيد الأطفال ليشمل الاعتراف بخمس فئات أخرى من الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال. وسيواصل مكتب الممثلة الخاصة دعوته المناهضة لهذه الانتهاكات حيثما وقعت. إلا أنه لا بد من الاعتراف بأن نطاق المسائل المتعلقة بحماية الأطفال والنزاع المسلح يتجاوز حتى تلك الفئات الست للانتهاكات التي يجري استعراضها في إطار مجلس الأمن، كما أنه يشمل مسائل من قبيل التعافي الاجتماعي والنفسي، والتحديات المتعلقة بإعادة إدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين بالجماعات المسلحة، والمشاكل المتصلة بالأطفال المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والانقطاع عن الدارسة، وعدم توفر إمكانيات الحصول على الرعاية الصحية، والاتجار بالأطفال. ولذلك فسوف يهدف مكتب الممثلة الخاصة إلى الدعوة لإجراء المزيد من الدراسات التي تتناول الشواغل الناشئة للأطفال، ولا سيما المسائل التي قد تثيرها الأمم المتحدة وشركاؤها من المنظمات غير الحكومية، والتوعية بأهمية هذه الدراسات ودعمها وذلك بغية التصدي لهذه الشواغل على نحو أكثر تنسيقاً.

٢٦- ومن شأن أنشطة الدعوة الهادفة والمنسقة والاستراتيجية التي تتناول جميع جوانب برنامج العمل المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح أن تدعم عمل مكتب الممثلة الخاصة. وستوجه هذه الأنشطة نحو تحقيق الأهداف التالية: (أ) نشر الوعي وتحقيق توافق عالمي في الآراء بشأن ضرورة توفير الحماية لجميع الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة سواء أثناء النزاع أو بعد انقضائه؛ و(ب) إنشاء ائتلاف واسع النطاق لدعم العمل على متابعة تطوير وتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان في جوانبها المتعلقة بالأطفال المتأثرين بالحرب؛ و(ج) طرح الأفكار وحشد الدعم لوضع سياسات عامة في إطار منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وممارسات الجهات المانحة للمعونة بما يكفل تناول مسألة حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة في إطار استراتيجيات هذه الجهات المتعلقة ببناء السلام وحقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية والمراحل الانتقالية والمعونة الإنمائية.

٢٧- وتمثل الزيارات الميدانية التي تقوم بها الممثلة الخاصة جانباً هاماً من جهود الدعوة لتقديم شهادات حية ومباشرة عن حالة الأطفال، وتعزيز الحوار مع الدول الأعضاء، ودعم عمل الشركاء التنفيذيين بصورة أكثر فعالية، والحصول على التزامات من أطراف النزاع، وحل المشاكل السياسية الصعبة عند الاقتضاء. وقد أسفرت البعثة التي قامت بها الممثلة الخاصة إلى أوغندا عن موافقة الحكومة على العمل مع اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لوضع خطة عمل تهدف إلى منع تجنيد الأطفال؛ واستبعاد المقاتلين الأطفال من وحدات الدفاع المحلية وقوات الدفاع الشعبية الأوغندية؛ وتعزيز التدابير التي وضعتها الحكومة فيما يتعلق باتخاذ إجراءات تأديبية ضد أفراد القوات المسلحة الذين يجندون الأطفال عن علم في وحدات الدفاع المحلية وقوات الدفاع الشعبية

الأوغندية؛ وتعزيز الإجراءات الحالية لتمكين الموظفين المعينين من اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان الأوغندية من دخول المنشآت العسكرية لأغراض التحقق من وجود أطفال في صفوف القوات المسلحة؛ وتعهد الحكومة بالنظر بجدية في سن تشريعات جنائية لمنع تجنيد الأطفال ومعاقبة المدنيين الذين يحرضون على هذه الممارسة.

٢٨- كما أن البعثة التي قام بها مؤخراً المستشار الخاص للممثلة الخاصة إلى سري لانكا قد مهدت الطريق لإجراء حوار صريح وبنّاء مع جميع أطراف النزاع بشأن التزاماتها بكفالة احترام حقوق الأطفال المتأثرين بالنزاع في سري لانكا. وتعتزم الممثلة الخاصة القيام بزيارات ميدانية في المستقبل القريب إلى أماكن صراع أخرى مثيرة للقلق، بما فيها الشرق الأوسط وتايلند ونيبال والسودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢٩- وفي إطار الجهود الأوسع نطاقاً التي يضطلع بها مكتب الممثلة الخاصة في مجال الدعوة، جرى وضع استراتيجية اتصال بالتشاور الوثيق مع الشركاء الرئيسيين. ويشمل بعض الأنشطة التي شُرع في تنفيذها والتي سيتواصل الاضطلاع بها مستقبلاً في إطار هذه الاستراتيجية تحديث وإدارة موقع على الإنترنت يمكن استخدامه كأداة تفاعلية لتوفير المعلومات لمختلف الفئات المستهدفة، والتوعية عن طريق وسائط الإعلام الإلكترونية والمطبوعة، والترويج للأحداث الخاصة التي تتناول المسائل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح والمشاركة فيها، ونشر التقارير والدراسات الرئيسية.

العمل مع الشركاء – نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٣٠- كما ذُكر سابقاً في هذا التقرير، يعمل مجلس حقوق الإنسان كوجهة هامة لاتخاذ الإجراءات، ولذلك ينبغي أن يواصل المجلس عمله من أجل إحالة جميع الانتهاكات البشعة التي ترتكب ضد الأطفال، فضلاً عن الانتهاكات المتعلقة باستخدام الأطفال وتجنيدهم، في جميع الحالات المثيرة للقلق، إلى المكلفين بولايات قطرية ومواضيعية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها. وينبغي للمجلس أيضاً أن يستخدم "الإجرءات الخاصة" المختلفة، وكذلك مداولاته السنوية وقراراته لتعزيز الأنشطة الدعوية والمطالبة بالمساءلة. ومما يشجع مكتب الممثلة الخاصة في هذا الصدد، هو قيام عدد من المقررين الخاصين بإدراج فرع يتعلق بالأطفال والنزاع المسلح في تقاريرهم. ومن المهم أيضاً أن يطبق المقررون الخاصون المعايير والقواعد كأساس للأنشطة الدعوية الاستباقية التي يضطلعون بها لأجل حماية حقوق الطفل. وتود الممثلة الخاصة أن تعرب عن تقديرها للمقررين الخاصين الذين وجّهوا نظرها إلى قضايا معينة مثيرة للاهتمام.

٣١- ويأمل مكتب الممثلة الخاصة أيضاً أن يشكل التقرير عن الأطفال والصراع المسلح الذي يُقدم سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان، الأساس لإجراء استعراض سنوي واتخاذ ما يلزم من إجراءات بمقتضى قرار مخصص.

٣٢- وقد عمل مكتب الممثلة الخاصة، طوال فترة ولايته، بالتعاون الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في نشر الوعي بحقوق الأطفال المتأثرين بالحرب وإدراج شواغلهم في جدول أعمال منظومة الأمم المتحدة. والمفوضية هي عضو نشط في فرقة العمل المعنية بالأطفال والتراعات المسلحة ولجنتها التوجيهية المعنية

بالرصد والإبلاغ. وللمفوضية أيضاً مراكز اتصال معنية بالأطفال والتراعات المسلحة في مقريها بجنيف ونيويورك، وهي مراكز مكلفة بالتنسيق والتعاون مع مكتب الممثلة الخاصة.

٣٣- ويود مكتب الممثلة الخاصة أن يستمر في توطيد شراكته الاستراتيجية مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لزيادة النهوض بمشاركتها في حماية حقوق الأطفال المتأثرين بالتراعات المسلحة وذلك في إطار حوارها وعملياتها مع الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، حظي تعزيز قدرة المفوضية على رصد حقوق الإنسان في إطار عمليات حفظ السلام والبعثات القطرية بالاهتمام. وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى أن الدور الرئيسي الذي اضطلعت به المفوضية في نيبال وأوغندا لرصد انتهاكات حقوق الطفل والإبلاغ عنها في إطار قرار مجلس الأمن ١٦١٢(٢٠٠٥) هو دور جدير بالثناء. ويرحب مكتب الممثلة الخاصة أيضاً بجهود المفوضية الرامية إلى إيلاء حماية الأطفال المتأثرين بالحرب وإعادة تأهيلهم الأولوية العليا في ما ينفذ من سياسات وعمليات وبرامج في حالات النزاع وما بعده، وذلك بتركيز المفوضية على المشاريع المتعلقة بإرساء سيادة القانون وعن طريق الخبرات المواضيعية.

٣٤- وتعد لجنة حقوق الطفل وجهة أخرى من الوجهات الهامة لاتخاذ الإجراءات؛ ولذلك، سيواصل مكتب الممثلة الخاصة تقديم المعلومات عن حالة حماية حقوق الأطفال المتأثرين بالحرب وذلك في حالات قطرية محددة قبل إجراء الاستعراضات القطرية. وإن الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل بشأن التقارير القطرية بشأن تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبشأن التقارير المقدمة فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية ذاتها والتي تتناول مسألة الأطفال والتراع المسلح ستشكل الأساس لمواصلة أنشطة الدعوة التي تقوم بها الممثلة الخاصة. ويمكن للجنة حقوق الطفل أن تدرج الرصد والمسألة فيما يتعلق بقضايا الأطفال والتراع المسلح في ما ستجريه من استعراضات لتقارير الدول الأطراف، وأن تولي اهتماماً خاصاً لضرورة كفالة امتثال الأطراف الفاعلة من غير الدول أثناء النزاعات المسلحة.

٣٥- وسيواصل مكتب الممثلة الخاصة أيضاً تشجيع الدول الأعضاء على التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في التراعات المسلحة، وسن تشريعات تنص بوضوح على حظر تجنيد الأطفال في صفوف القوات أو الجماعات المسلحة واشتراكهم المباشر في عمليات القتال. وفي الوقت الحالي يبلغ عدد الأطراف التي انضمت إلى البروتوكول الاختياري ١١٠ طرفاً في حين يبلغ عدد الدول الموقعة عليه ١٢٢ دولة.

سادساً - الخلاصة والتوصيات

٣٦- لقد كانت السنة الماضية سنة مريعة بالنسبة للأطفال الذين وقعوا ضحايا التراعات، وهي سنة شهدت تنكر بعض الأطراف حتى للمبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي، مما أوقع أعداداً كبيرة من الضحايا في صفوف المدنيين، ولا سيما الأطفال. ولذلك، فإن من المهم، إن لم يكن من الضروري جداً، أن يواصل نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أداء دور حاسم والحرص بنشاط على حماية حقوق الأطفال المتأثرين بالحرب على أرض الواقع. ولذلك، تقدم الممثلة الخاصة للأمين العام التوصيات التالية.

٣٧- تشـــجع الممـــثلة الخاصة الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل على اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ توصـــيات لجنة حقوق الطفل، وتعزيز التدابير الوطنية والدولية لمنع تجنيد الأطفال في القوات أو الجماعات المسلحة واستخدامهم في أعمال القتال، وبخاصة عن طريق توقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والتصديق عليه؛ وسن تشريعات تحظر صراحة تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات/الجماعات المسلحة ومشاركتهم المباشرة في أعمال القتال.

٣٨- وتوصـــي الممثلة الخاصة مجلس حقوق الإنسان بدعم آلية الرصد والإبلاغ الخاصة بالأطفال والنزاع المســـلح في جميع الحالات المثيرة للقلق، والاعتراف بالانتهاكات الجسيمة الستة التي ترتكب بحق الأطفال في النزاعـــات المســـلحة وجعلها جزءاً لا يتجزأ من برنامج عمله المتعلق بمكافحة هذه الانتهاكات، وهي تجنيد الأطفـــال واســـتخدامهم، وقتلهم وتشويههم، واختطافهم، واغتصابهم وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي الخطـــيرة، والهجمات على المدارس والمستشفيات، ومنع وصول المساعدة الإنسانية إلى الأطفال، كما توصي المجلس بإدراج هذه المسائل في أعماله وفي التقارير التي تقدمها الآليات المواضيعية والقطرية التابعة له.

٣٩- وتوصـــي الممـــثلة الخاصة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتعزيز مشاركتها في حماية حقوق الأطفال المتأثرين بالحرب، وذلك بوسائل منها توفير الخبرات الكافية في مجال حقوق الطفل في عمليات السلام، وذلك بالتنسيق والتعاون مع الأطراف الفاعلة الأخرى المعنية بحماية الأطفال في مثل هذه السياقات.

- - - - -